

وسائل الشيعة

[198] عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا ؟ قال: لا بأس بأكله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله إلا أنه اسقط لفظ الكلب (1). أقول: حكم الكلب محمول على التقية أو على السبع كما مر في الصيد (2) أو على ما لو كان ما وقع فيه جامدا فالقى منه ما أصابه الكلب لما مر (3). (30334) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه أيحل أكله ؟ قال يطرح منه ما أكل ويحل (1) الباقي (30335) 3 - قال: وسألته عن فارة أو كلب شربا من زيت أو سمن (1) قال: إن كان جرة أو نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه وإن كان أكثر (2) من ذلك فلا بأس بأكله إلا إن يكون صاحبه موسرا يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء _____ (1) التهذيب 9: 86 / 362. (2) مر في ذيل الحديث 17 من الباب 2 من أبواب الصيد. (3) مر في الباب 12 من أبواب النجاسات، وفي الباب 1 من أبواب الاسئار. (2) قرب الاسناد: 116، مسائل علي بن جعفر: 213 / 462. (1) في المصدر: ويوكل. (3) قرب الاسناد: 116. (1) في المصدر زيادة: أو لبن. (2) في المصدر: أكبر. (*) _____